

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 506 @ الثانية بل الانفراد في الأولى أفضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتي وإطلاقي للمسجد أولى من تقييد الأصل كغيره له بالقرب إذا البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لأن للقريب حق الجوار ولكونه مدعوا منه لأننا نقول معارض بأن البعيد مدعو منه أيضا وبكثرة الأجر فيه بكثرة الخطى الدال عليها الإخبار كخبر مسلم أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى .

وتدرك فضيلة تحرم مع الإمام بحضوره له أي بحضور المأموم التحرم وهو من زيادتي واشتغاله به عقب تحرم إمامه بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه إن لم تعرض له وسوسة خفيفة و تدرك فضيلة جماعة ما لم يسلم أي الإمام التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه